عليها الحنطة فحمل الوكيل طعامًا لنفسه لا يضمن نص عليه في باب خصومة المتفاوضين
من كتاب الشركة قال وهذا شيء عجيب ثم قال في الفتاوى الصغرى استعار ثورًا ليكرب
ارضه وعين الارض وكرب ارضًا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي تختلف
في الكراب سهولة وصعوبة بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب
الى مكان آخر بتلك المسافة كان ضامنًا وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يكرب حتى عطب
ضمن ايضًا لانه ليس له ولاية الامساك لعدم الرضا من المالك وكذا في الاجارة اذا
امسك ولم يذهب ثم قال المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان
هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسًا اما اذا نام مضطجعًا يضمن وقد كتبنا هذه
المسائل لكثرة الفوائد **قوله** قال بعض المشايخ اراد به الشيخ ابا الحسن الكرخي ه
قوله وقال بعضهم يملكه واليه ذهب الفقيه ابو الليث **قوله** واولوا اي اوّل بعض
المشايخ الذين قالوا يملك المستعير الايداع قصدًا **قوله** قال ومن اعار ارضًا بيضاء
للزراعة يكتب انك اطعمتني عند ابي حنيفة وقالا يكتب انك اعرتني اي قال في الجامع
الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يعير الرجل الارض
البيضاء ليزرعها قال يكتب انك اطعمتني وقال ابو يوسف ومحمد يكتب انك اعرتني
الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهي من الخواص وجه قولهما ان الموضوع لعقد
العارية هو لفظ الاعارة فكان اولى بالاستعمال لان الحقيقة احق بان تراد وبقولهما
اخذ الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير ووجه قول ابي حنيفة ان عارية الارض
قد تكون للزراعة وقد تكون لغيرها من السكنى والبنا ولفظ الاطعام ادل على المراد
لان قوله اطعمتك هذه الارض معناه اذنت لك ان تزرع فيها لتاكل من غلاتها
فلما كان كذلك يكتب بها ليزول الشبهة ويعلم انه اذن له في الزراعة خاصة دون
البنا والسكنى ولفظ الاطعام وان كان مجازا معلوم لكونه متعارفًا لان كل احد

يعلم

يعلم ان ذات الارض لا تطعم فكانت اولى بالاستعمال لتبيين المراد بها ونختم هذا الكتاب
بما قال الفقيه ابو الليث في اخر كتاب العارية من العيون روى ابو سليمان ان رجلًا من
قزوين كان يختلف الى محمد بن الحسن فمات فباع كتبه محمد بن الحسن ثم قرا والله يعلم
المفسد من المصلح قيل لابي سليمان كان محمد بن الحسن في ذلك اليوم قاضيًا قال لا

كتاب الهبة

ذكر وجه المناسبة
في الوديعة اعلم ان الهبة عقد مشروع ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة واجماع الامة
ونوع من المعقول اما الكتاب فقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن
لكم عن شيء منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا والصدقة المهر والنحلة العطية وهنيئا مريئا
اي طيبًا سائغًا معناه فان وهبت المراة للزوج مهرها او شيئا منه عن طيب نفس
بلا اكراه ولا رهبة ولا فداء من سوء عشرة فليأكله الزوج مأمون التبعة في الآخرة
المراد بالاكل هو الانتفاع به اكلًا كان او غيره وخص الاكل بالذكر لانه هو معظم
المقصود بالمال كذا في التيسير وجه الاستدلال بالاية ان الله تعالى اباح الاكل بالهبة
فدل انها عقد مشروع واما السنة فما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا ابناءكم مجدًا واقيلوا الكرام
عثراتهم وروى الترمذي في جامعه مسندًا الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وروى البخاري في كتاب الهبة
من جامعه الصحيح باسناده الى ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع ابي ح
او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لاجبت لقبلت وروى الترمذي في
جامعه مسندًا الى انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي الي
كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت وروى البخاري في الصحيح مسندًا الى ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي رواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1